هداه وزل به عن سنن تقواه وممن حكى الاجماع على تحريم ذلك الامام
ابو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عن ائمتنا واقروه
واما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن
احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف انه يبيح ذلك وكيف لا يحرم
شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والجنون وما كان
كذلك لم يشك احد في تحريمه وتفسيق فاعله وتاثيمه وممن نقل الاجماع
على ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي
فانه قال في تقريبه بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه ان الله يقف
لكل مذنب الا صاحب طبلة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اهـ
ثم قال واما ما حكاه ابن طاهر من اجماع اهل المدينة فرى من كذبه وخرافاته
كما مر رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة
صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص وايضا فهو مبتدع اباحي لا يحرم
قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه انه رجس العقيدة نجسها ومن
هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الازهري عقب حكايته
الباطلة الكاذبة عن اجماع اهل المدينة وعن الشيخ ابي اسحاق وهذا من ابن
طاهر مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة اهل الحجازفة والباطلة وكل من
ترجمه لم يذكر شيأ من ذلك فيما نعلم ومن المجازفة قول ابن طاهر ان ذلك
مشهور عنه ودعوى ابن طاهر ان ذلك اجمع من اهل المدينة من حيز
دعواه اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهوى يعمى ويصم
الى ان قال اذا تاملت ما تقرر علمت ان قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت
طائفة الى جواز سماع وما جرى مجراه من الالة المعروفة ذوات الاوتار كذب
صريح وجهل قبيح لما مر من ان ذلك محرم بالاجماع وانه لم يقع خلاف الا في
العود وان ذلك الخلاف باطل لا يعتد به في حكاية الاجماع قوله ونقل
خلاف الاجماع سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة والتابعين
وغيرهم جوابه ان هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيات وكيف
يسوغ لمدني فضلا عن من يدعي التصوف والمعرفة ان يحتج على تعاطي
الاشياء المحرمة عند ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل ذلك
عن فلان وفلان ما ذاك الا غباوة ظاهرة وجهل مفرط لان اللائق
لمن يريد ان يفعل شيأ يخالف فيه المشهور المقرر في مذاهب العلماء

ان

ان يحتج عليهم بنقل صريح او حديث صحيح لانه اما ان يكون مجتهدا او مقلدا فان
كان مجتهدا بين او لا ان المسالة غير مجمع عليها واثبت النقل بطريقه المعتبر
عند اهل الحديث وغيرهم ممن يعتد بهم الاجماع في المسالة ثم بين حجته من كتاب
او سنة او غيرها بطريقه المعتبر عند ائمة الاصول وغيرهم وان كان مقلدا
بين صحة الحل عند احد من العلماء المجتهدين ثم قال انا مقلد لهذا الامام حتى
يرتفع الانكار عنه واما مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يفيده شيأ الا في غرضه
الفاسد وهو تهويج اتباعه واقواله الكاذبة الباطلة عن من لا يفرقون بين نقل
صحيح ويعتقدون ان الكل من واد واحد وهيهات ليس الامر بالهوينا كما يظن
هذا الرجل واضرابه بل بينه وبين اثبات الحل عن واحد ممن ذكرنا مفاوز تقطع
دونها الاعناق اذ لو قام طول عمره يفحص ويفتش ما ظفر بنقل الحل من طريق
صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثير الذين عدهم بمجرد الدعاوي
الكاذبة ومن سبقه الى ذلك كابن حزم وابن طاهر وليته عرف حال هذين
الرجلين ليجتنب متابعتهما فان كلا منهما مبتدع ضال اما ابن حزم فالعلماء
لا يقيمون له وزنا لما نقله عنهما المحققون كالتاج السبكي وغيره لانه واضرابه
ظاهرية محضة تكاد عقولهم ان تكون مسخت ومن وصل الى ان يقول ان بالـ
الشخص في الماء تنجس او في اناء نجس صبه في الماء لم تنجس كيف يقام له وزن
ويعد في العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرابه من امثال
هذه الخرافات الشيئ الذي لا ينحصر ومن تامل كذبه على العلماء سيما امام اهل
السنة ابو الحسن الاشعري علم ان الاولى به وبامثاله ان يكونوا في حيز الاهمال
وعدم رفع راس لشيئ صدر منهم واما ابن طاهر فان العلماء بالغوا في
تضليله وتسفيهه بما مر بعضه وسياتي بعضه من ذلك انه رجس العقيدة
نجسها وانه رجل اباحي لا يتقيد بدليل ولا يعول على تعليل بل كلما وسوس
له به الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالاشياء التي يعتقد كذبها وانما
يموه على من لا علم عنده ليوهمه صحة ذلك ثم قال وقول صاحب ذلك الكتاب
ان الحل نقل ايضا عن اكثر الفقهاء المدينة هذا في غاية من الكذب والتدليس
لانه ان قلد ابن طاهر في النقل فابن طاهر انما عبر باجماع اهل المدينة لا بالاكثر
وان قلد العلماء في تكذيب ابن طاهر في النقل فاهل المدينة مبرؤون من
نسبة ذلك اليهم فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل
عن اكثر فقهاء المدينة غاية في سوء الصنع المبني على التدليس وحال هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)